

وشر الوائثر في يده وان جده المشتري او
 هلك بافة سماوية وقد اشتراها بثمرها
 سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن
 في الثاني قضي بالشفعة للشفيع ليس له
 تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق
 البائع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض
 من لم يري الشفعة باجواز طلبها عند حاكم
 يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم
 حكم له بها والا **باب ما تثبت في بيع**
 لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض اموال
 وان لم يقسم كرمي وجامر وبيرو بيت صغير
 لا في عرض وفلك وبناء وغل بيعا قصدا
 وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت
 او جعلت اجرة او بدل طمخ او عتق او صلح
 عن دم عمد او مهر وان قول بل ببعضها مال
 او

او بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان
 سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار او
 بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط ثبتت
 او رد بخيار روية او بشرط او عيب بقضه بعد
 ما سلب بخلاف الرد بلا قضا او باقالت وثبت
 للعبد المازون المسترق بالدين في مبيع سيده
 ولسيده في مبيعه ولمن شري واشتري له
 للمن باع او ميج له او ضمن الدرك ولسيده اعلم
باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب الموائنة
 او الاسهاد مع القدره وتسلمها بعد البيع
 فقط ولو من اب او وصي او وكيل يبطلها اذا
 اسلم او قر على الموكل بتسليمه مع عند
 القاضي و صلح منها على عوض وعليه رده
 ويبيعه شفحة بمال وموت الشفيع قبل
 الاخذ بعد الطلب او قبل المشتري وميج